AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

هارونا جوما

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/034

حاكم

7 نوفمبر 2023

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الفهرس

الفهرس i
أولا. الأطراف 2
ثانيا. الموضوع 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المزعومة 3
ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعا. طلبات الأطراف 4
خامسا. الاختصاص 5
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 6
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 7
سادسا. المقبوليه 8
أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 9
ب. الدفع بعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة 10
ج. الشروط الأخرى للمقبولية 12
سابعا. مصاريف الدعوى 13
ثامنا. المنطوق 13

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ و القاضي بن كيوكو، و القاضي رافع ابن عاشور، و القاضية سوزان مينغي، و القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، و القاضية شفيقة بن صاولة، و القاضي بليز تشيكايا، و القاضية إستيلا إ. أنوكام، و القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، و القاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

هارونا جوما

ممثل بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1) الدكتور بونيفاس ن. لوهيندي، المحامي العام، ديوان النائب العام؛
2) السيدة سارة د. موايبوبو، نائبة المحامي العام، ديوان النائب العام؛
3) السيد موسى مبورا، مدير الدعاوى المدنية، المدعي العام الرئيسي، ديوان النائب العام؛
4) السيد هانغي م. شانغا، نائب مدير حقوق الإنسان والمنازعات الانتخابية، ديوان النائب العام؛
5) السيدة فيفيان ميثود، محامية الدولة، ديوان النائب العام؛
6) السيدة جاكلين كينياسي، محامية الدولة، ديوان النائب العام؛ و
7) السيدة بلاندينا كاساغاما، موظفة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً: الأطراف

1. هارونا جوما (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة كان يقضي وقت تقديم عريضة الدعوى عقوبتين متزامنتين بالسجن لمدة خمس وثلاثين (35) سنة في سجن بوتيمبا المركزي في موانزا، بتهمة السطو والسطو المسلح، على التوالي. ويدعي انتهاك حقوقه أثناء محاكمته أثناء الإجراءات المحلية.

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 و انضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وقد قررت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً. الموضوع

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أنه في ليلة 9 إلى 10 فبراير 2000، اقتحم المدعي وأشخاص آخرون ليسوا أطرافا في الدعوى أمام هذه المحكمة منزل السيد بوشيشا مانيوغا الواقع في قرية إيبالا بمقاطعة نزيغا (منطقة تابورا)، وأجبروه على تسليمهم مبلغ خمسة وسبعين ألف (75000) شلن تنزاني.

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد تنزانيا (حكم) (26)* يونيو 2020) 4 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية 219، الفقرات 35–39; *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد رواندا* (الاختصاص) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 540، الفقرة 67..

4. وبعد فرار المهاجمين، تمكنت زوجة الضحية من طلب المساعدة، مما دفع الجيران إلى الوصول. ومن ثم قام الضحية والقرويون بعملية مطاردة وتمكنوا من اللحاق باللصوص الذين كانوا ما زالوا يحملون السلاح والأموال المنهوبة في حوزتهم.

5. وفي وقت لاحق وجهت للمدعي وشخص آخر تهمة السطو والنهب المسلح في محكمة نزيغا المحلية في القضية الجنائية رقم 20 لعام 2000.

6. وفي 14 مايو 2001، أدانت محكمة نزيغا المحلية المدعي بارتكاب جريمة السطو والنهب المسلح وحكمت عليه بالسجن لفترتين متزامنتين بالسجن لمدة خمس (5) سنوات وثلاثين (30) سنة على التوالي.

7. قدم المدعي استئنافه الأول إلى المحكمة العليا في تابورا التي أيدت في 15 يوليو 2002 قرار محكمة نزيغا المحلية. ثم قدم استئنافه الثاني إلى محكمة الاستئناف المنعقدة في موانزا، التي رفضت استئنافه في 16 يوليو 2004 وأيدت حكم المحكمة العليا.

ب. الانتهاكات المزعومة

8. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

أ. الحق في عدم التمييز، الذي تحميه المادة 2 من الميثاق.
ب. الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بالقانون، تحميهما المادة 3(1) و(2).
ج. الحق في محاكمة عادلة، الذي تحميه المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

9. وفي 8 يونيو 2016، تلقى قلم المحكمة عريضة الدعوى و قدمها إلى الدولة المدعى عليها في 3 أغسطس 2016، وإلى الكيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 42(4) من النظام الداخلي في 8 سبتمبر 2016.

10. قدم الطرفان مرافعتيهما بشأن الموضوع في غضون الآجال الزمنية التي حددتها المحكمة. غير أن الدولة المدعى عليها لم تودع ردها على مذكرات المدعي بشأن جبر الضرر على الرغم من التمديدات الزمنية العديدة.

11. اختتمت المرافعات في 26 يوليو 2023 وأخطرت الأطراف بذلك على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

12. يطلب المدعي من المحكمة:

أ. إعلان قبول عريضة الدعوى؛
ب. استعادة العدالة وإلغاء إدانته والأمر بالإفراج عنه؛
ج. الأمر بأي تدابير أخرى تراها مناسبة في ظروف القضية.

13. في مذكرته بشأن جبر الضرر، يدعو المدعي المحكمة إلى:

أ. الأمر بتبرئته عملا بالمادة 27 (1) من البروتوكول، بعد أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق بعدم توفير محام له من اختياره، سواء في مراحل المحاكمة أو في الاستئناف؛ و

ب. منحه تعويضات مالية، يتم تحديد مبلغها وفقا للدخل السنوي للمواطنين، تعويضا عن فترة احتجازه.

14. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

أ. تقرر بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للبت في عريضة الدعوى؛

ب. أن عريضة الدعوى لا تفي بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 (5) من الميثاق؛

ج. أن تقرر أن عريضة الدعوى لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 (6) من الميثاق؛

د. إعلان عدم قبول عريضة الدعوى؛

هـ. تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي المحمية بموجب المادة 2 من الميثاق؛

و. أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي المحمية بموجب المادة 3 (1) و (2) من الميثاق؛

ز. تقضي بأن عريضة الدعوى لا أساس لها، وبالتالي ترفضها؛ و

ح. تأمر بأن يقضي المدعي عقوبته وعدم دفع أي تعويض.

خامسا. الإختصاص

15. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

16. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تجري دراسة أولية لاختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام.

17. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة أن تنظر في اختصاصها وأن تبت في أي دفعات عليها، إن وجدت.

18. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها، في هذه القضية، تثير دفعا بعدم الاختصاص الموضوعي. وتبت المحكمة في هذا الدفع قبل النظر في الجوانب الأخرى للاختصاص، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

19. تؤكد الدولة المدعى عليها أن اختصاص المحكمة ينبع من المادة 3 من البروتوكول والمادة 29 من نظامها الداخلي.[3]

20. وتدعي كذلك أن الأحكام المذكورة أعلاه لا تخول هذه المحكمة أن تنعقد كمحكمة استئناف، وبالتالي تنظر في عريضة الدعوى الحالية، وتعيد النظر في حكم محكمة الاستئناف، وتقيم الأدلة، وتنقض الإدانة والعقوبة، وتفرج عن المدعي.

*

21. يدفع المدعي بأنه ينبغي رفض دفع الدولة المدعى عليها، محتجا بأنه لم يلجأ إلى هذه المحكمة لتنعقد كمحكمة استئناف، بل قدم عريضة دعوى يدعي فيه حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

22. ويدفع كذلك بأنه للأسباب المذكورة أعلاه، تتمتع المحكمة باختصاص النظر في عريضة الدعوى ما دامت الدولة المدعى عليها في هذه القضية دولة طرف في الميثاق. ويؤكد أيضا أن المحكمة لها الاختصاص لأن عريضة الدعوى تتعلق بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق، الذي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيه.

23. تذكر المحكمة بأن لها بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول اختصاص النظر في "جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية".

24. وتشدد المحكمة على أنه لكي ينعقد لها الاختصاص الموضوعي، يكفي أن يزعم المدعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان يحميها الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.[4] في هذه القضية، يدعي المدعي انتهاك المواد 2 و 3 (1) (2) و 7 (1) (ج) من الميثاق.

---

[3] المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو2010

[4] *ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع والتعويضات) (21 سبتمبر 2018) 2 AfCLR 426, الفقرة 28; *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع والتعويضات) (7 كانون الأول/ديسمبر 2018) 2 AfCLR 477, الفقرة 33; *كاليبي إليسامهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع والتعويضات) (26 حزيران/يونيو 2020) 4 AfCLR 265, الفقرة 18.

25. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية الراسخة التي تفيد بأنها ليست محكمة استئناف فيما يتعلق بالقرارات التي تصدرها المحاكم الوطنية.[5] غير أن "هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو مع الصكوك الإنسانية الأخرى التي صدقت عليها الدول المعنية".[6] وبالتالي فإن المحكمة لن تتصرف كمحكمة استئناف إذا نظرت في ادعاءات المدعي.

26. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة ادفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن لها اختصاصا موضوعياً للنظر في عريضة الدعوى الحالية.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

27. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تطعن في اختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. وبعد أن خلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد في السجلات ما يشير إلى عدم اختصاصها في هذه الجوانب، فإنها تقرر أن لها:

أ. الاختصاص الشخصي، حيث أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها صك سحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. وقد قضت المحكمة بأن هذا السحب لن يكون له أي تأثير على القضايا قيد النظر، أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب المذكور حيز النفاذ بعد عام واحد من إيداع الصك المتعلق به، في هذه القضية، في 22 نوفمبر 2020.[7] وبالتالي فإن عريضة الدعوى الحالية، التي قدمت قبل أن تودع الدولة المدعى عليها صك سحب إعلانها، لا تتأثر بذلك.

ب. الاختصاص الزمني، حيث تم ارتكاب الانتهاكات المزعومة بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الانتهاكات المزعومة

---

[5] *إرنست فرانسيس متينغوي ضد جمهورية ملاوي (الولاية القضائية) (15 آذار/مارس 2013) 1 190 AfCLR*, الفقرة 14.

[6] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (*الموضوع والتعويضات) (28 مارس 2019) 3 48 AfCLR, الفقرة 26; *غيهي ضد تنزانيا، الفقرة* 33 أعلاه.

[7] *تشيوسي ضد تنزانيا*، أعلاه، *الفقرات 33-39؛ انظر أيضا أوموهوزا ضد رواندا، الفقرة 67 أعلاه.*

ذات طبيعة مستمرة، حيث تم تأييد إدانة المدعي على الرغم مما يعتبره محاكمة غير عادلة.[8]

ج. الاختصاص القضائي الإقليمي، حيث ارتكبت الانتهاكات المزعومة في إقليم الدولة المدعى عليها.

28. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن لها اختصاصا للنظر في عريضة الدعوى الحالية.

سادسا. المقبوليه

29. بموجب المادة 6 (2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية عرائض الدعاوى مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق."

30. ووفقا للمادة 50 (1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية أي طلب يقدم إليها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي".

31. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد في جوهرها أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي العريضة المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:

1. أن تحمل اسم مقدمها حتى ولو طلب عدم الكشف عن هويته.
2. أن تكون متمشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو مع هذا الميثاق.
3. أن لاتتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي.
4. لا تقتصر حصراً علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام
5. ترسل بعد استنفاد وسائل الإنصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية .
6. أن تقدم خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء النظر في الموضوع.
7. لاتتعلق بقضايا تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق

[8] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (اعتراضات أولية) (21 يونيو2013) 1 AfCLR 197, الفقرة 77.

32. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعين على المقبولية، استنادا إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي وعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة. وستبت المحكمة في هذه الدفوع قبل النظر في الشروط الأخرى للمقبولية، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

33. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي أتيحت له الفرصة لإثارة تظلماته أثناء استجواب الشهود وكأساس للاستئناف أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف.

34. وتجادل الدولة المدعى عليها كذلك بأن المدعي كان لديه سبيل انتصاف قانوني متاح له في شكل طلب مراجعة قرار محكمة الاستئناف، بموجب المادة 66 من قواعد محكمة الاستئناف لعام 1979، بصيغته المعدلة، إذا رأى أن لديه أسبابا كافية ومقنعة. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه بدلا من متابعة سبل الانتصاف المتاحة، لجأ المدعي قبل الأوان إلى هذه المحكمة طالبا جبر الضرر.

35. وتدعي الدولة المدعى عليها أيضا أنه كان بإمكان المدعي تقديم التماس دستوري بموجب *قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، الفصل 3*، لإنفاذ الحقوق التي يعتقد أنها انتهكت.

36. ودعما لادعائها، تستشهد الدولة المدعى عليها بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) في *قضية شارينغون وآخرون ضد تنزانيا* حيث ذكرت اللجنة أنه من الضروري على الأقل محاولة استنفاد سبل الانتصاف المتاحة وأنه لا يكفي مجرد التشكيك في جدوى استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأنه يتعين على المدعي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستنفاد سبل التقاضي المحلي أو على الأقل محاولة استنفادها.

*

37. من جانبه، يدعو المدعي المحكمة إلى رفض هذا الدفع. ويدعي أن جميع سبل الانتصاف القضائية ذات الصلة قد استنفدت في هذه القضية، بما في ذلك أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها.

38. ويدفع كذلك بأن حجج الدولة المدعى عليها لا أساس لها في هذه القضية، لأن النظام القانوني الوطني أتيحت له فرصة معالجة المسائل المثارة وإصلاح الضرر المتكبد. وأخيرا، يدفع بأنه

ليس من الضروري تقديم طلب لمراجعة قرار محكمة الاستئناف كما تدعي الدولة المدعى عليها.

***

39. تلاحظ المحكمة أنه، عملا بأحكام المادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد ذكرها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، فإن أي طلب يقدم إلى المحكمة يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف التي يتعين استنفادها، رأت المحكمة أنها يجب أن تكون سبل انتصاف قضائية عادية.[9]

40. وعلاوة على ذلك، تؤكد المحكمة، وفقا لسوابقها القضائية، أنه في النظام القضائي للدولة المدعى عليها، لا يطلب من المدعين تقديم التماس دستوري أمام المحكمة العليا لانتهاك الحقوق بعد أن تبت محكمة الاستئناف في هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، اعتبرت هذه المحكمة سبيل الانتصاف هذا سبيل انتصاف استثنائي.[10]

41. وتلاحظ المحكمة في عريضة الدعوى الحالية أن محكمة الاستئناف بتت في 16 يوليو 2004 في استئناف المدعي. ولذلك استنفد المدعي جميع سبل التقاضي المحلي، بعد أن مر بمختلف مراحل النظام القضائي وصولا إلى محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في البلد.[11]

42. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة الدفع وتقرر أن المدعي استنفد سبل التقاضي المحلي كما هو مطلوب بموجب المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي.

ب. الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

43. تؤكد الدولة المدعى عليها أن عريضة الدعوى لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة.

---

[9] *لوران مونياندبليكيروا ضد جمهورية رواندا*، AfCHPR، الطلب رقم 2015/023، الحكم الصادر في 2 كانون الأول/ديسمبر 2021، الفقرة74؛ *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الأسس الموضوع ية) (20 نوفمبر 2015) 1 AfCLR 465, الفقرة 64.

[10] *غوزبرت هنريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، AfCHPR، الطلب رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 كانون الثاني/يناير 2022، الفقرة61؛ *مغوسي موبتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الأسس الموضوع ية) (7 كانون الأول/ديسمبر 2018) 2 AfCLR 550, الفقرة 46*, محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة *(الأسس الموضوع ية) (3 يونيو 2016) 1 AfCLR 599, الفقرةالفقرة 66-70; توماس ضد تنزانيا، الفقرات* 63-65 أعلاه.

[11] *هاميس شعبان المعروف باسم هاميس الأستاذ ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، AfCHPR، الطلب رقم 2015/026، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة 51؛ *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الأسس الموضوع ية)، *الفقرة* 76 أعلاه.

44. من ناحية أخرى، لم يقدم المدعي أي ملاحظات بشأن هذا الدفع.

45. تلاحظ المحكمة أن المسألة المطروحة هي ما إذا كان الوقت الذي استغرقه المدعي لتقديم عريضة الدعوى الحالية معقولا بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

46. وبموجب المادة 56 (6) من الميثاق، التي أعيد نصها في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي المحكمة، لا تقبل عريضة الدعوى إلا إذا "قدمت في غضون فترة معقولة من وقت استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة على أنه بدء المهلة الزمنية التي ستنظر فيها في المسألة".

47. تلاحظ المحكمة أن هذه الأحكام لا تحدد مهلة زمنية معينة يجب أن ترفع فيها القضية أمامها. وتذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بما يلي: "... تتوقف معقولية الإطار الزمني للجوء للمحكمة على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة ".[12] وتذكر المحكمة بأنها عند تحديد ما إذا كانت المهلة الزمنية لعرض قضية عليها معقولة أم لا، فإنها تأخذ في الاعتبار عوامل معينة، تشمل حالة المدعي، وحقيقة أنه في مسجون، وكونه شخصاً بلا دراية في المسائل القانونية، ولم يستفد من المساعدة القانونية، ومعوزا أو أميا.

48. كما ظلت المحكمة تكرر باستمرار أن عدم تقديم طلب تحريك اجراءات الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة بسبب العوز والسجن يجب إثباته ولا يمكن تبريره بتأكيدات أو افتراضات عامة.[13] ولاحظت المحكمة على وجه الخصوص أنه على الرغم من سجن المدعي وتقييد تحركاته، فإنه لم يثبت أنه أمي أو شخص بلا دراية في المسائل القانونية أو غير مدرك لوجود المحكمة.[14]

49. تلاحظ المحكمة أنه، في هذه القضية، ينبغي أن تحسب المهلة الزمنية لتقييم المعقولية، من حيث المبدأ، اعتبارا من تاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف، أي 16 يوليو 2004. ومع

---

[12] *نوربرت زونغو وآخرون ضد. بوركينا فاسو* (الأسس الموضوع ية) (28 مارس 2014) 1 AFCLR 219, الفقرة 92. انظر *توماس ضد تنزانيا* (الأسس الموضوع ية)، *الفقرة* 73 أعلاه.

[13] *عبد الله سوسبيتر مابومبا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، AfCHPR، الطلب رقم 2017/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر/أيلول 2022، الفقرة51؛ *حسين علي فوندومو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، AfCHPR، الطلب رقم 2018/016، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022، الفقرة57.

[14] *مابومبا وآخرون ضد تنزانيا*، *الفقرة* 52 أعلاه.

ذلك، لم يكن بإمكان المدعي رفع القضية أمام المحكمة في ذلك التاريخ لأن الدولة المدعى عليها لم تكن قد أودعت الإعلان بعد. وبالتالي فإن التاريخ الذي يجب أخذه في الاعتبار هو التاريخ الذي أودعت فيه الدولة المدعى عليها الإعلان المذكور، أي 29 مارس 2010، لأنه اعتبارا من هذا التاريخ فقط يمكن للأفراد تقديم طلبات إلى المحكمة ضد الدولة المدعى عليها. ونظرا لأنه تم تقديم عريضة الدعوى في 8 يونيو 2016، فإن المهلة الزمنية التي يجب أخذها في الاعتبار هي ست (6) سنوات وشهرين (2) وعشرة (10) أيام. ولذلك، فإن المسألة التي يتعين تناولها هنا هي ما إذا كان هذا الوقت معقولا بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

50. تلاحظ المحكمة أنه في عريضة الدعوى الحالية، على الرغم من أن الملف يظهر أن المدعي كان مسجونا، إلا أنه فشل في شرح سبب انتظاره لمدة ست (6) سنوات وشهرين (2) وعشرة (10) أيام لتقديم عريضة الدعوى. وفي غياب هذا التبرير، ترى المحكمة، استنادا إلى السوابق القضائية المذكورة أعلاه، أن عريضة الدعوى لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة، بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

51. ولذلك تؤيد المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وترى أن عريضة الدعوى لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة.

ت. الشروط الأخرى المقبولية

52. بعد أن وجدت أن عريضة الدعوى لا تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، تقرر المحكمة أنه من غير الضروري البت في امتثال عريضة الدعوى لمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 (1) و (2) و (3) و (4) و (7) من الميثاق، على النحو المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ)، (ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي، لأن هذه المتطلبات تراكمية.[15]

53. وفي ضوء ما تقدم، تقرر المحكمة أن عريضة الدعوى غير مقبولة.

---

[15] *هاميسي ماشيشانغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، AfCHPR، الطلب رقم 2017/024، الحكم الصادر في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة75؛ *جان كلود روجيه غومبير ضد كوت ديفوار* (الاختصاص والمقبولية) (22 آذار/مارس 2018)، 2 AfCLR 270, الفقرة61; *دكستر إيدي جونسون ضد جمهورية غانا* (الاختصاص والمقبولية) (28 آذار/مارس 2019) 3 AfCLR 99, الفقرة 57.

سابعاً. مصاريف الدعوى

54. لم يقدم أي من الأطراف مذكرات عن المصاريف.

55. بموجب المادة 32 (2) من النظام الداخلي المحكمة، "يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، إن وجدت، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".[16]

56. وترى المحكمة أنه لا يوجد، في ظل هذه الظروف، سبب للخروج عن الحكم المذكور أعلاه. وبناء على ذلك، فإنها تأمر كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

ثامناً. المنطوق

57. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم الاختصاص؛

2) *تعلن أنها* مختصة.

بشأن المقبولية

3) *ترفض الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي المستنفدة؛*

4) *تؤيد* الدفع بعدم تقديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة؛

5) وبالتالي، *تعلن* أن عريضة الدعوى غير مقبولة.

بشأن المصاريف

6) *تأمر بأن يتحمل* كل طرف مصاريفه الخاصة.

---

[16] () المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمةالصادر في 2 يونيو2010.

التوقيع:

Modibo SACKO, Vice– President	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Ben KIOKO, Juge	قاضياً	بن كيوكو
Rafâa BEN ACHOUR, Judge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينغي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge	قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic ADJEI, Judge	قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

حرر في الجزائر العاصمة، في هذا اليوم السابع من شهر نوفمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.